



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة عشر - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩ م .. برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش زكي مرسى  
والسيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد الغفار إبراهيم أبو حلوة  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقبى  
وسكرتارية السيد/ بيتر عادل عبده

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٧٦٦٧٠ لسنة ٧٠ ق

المقامة من

~~XXXXXXXXXXXX~~

ضد

وزير المالية .. (بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب)

الوقائع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت -ابتداءً- قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ ، وقيدت بجدولها العام برقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٤ ضرائب كلى ، وطلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وفي الموضوع بإعادة التقديرات على النحو الذى يراه أهل الخبرة بإحالة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل لبحث أوجه اعتراضاته وبيان مدى المستحق عليه ضريبياً ، وإلزام المطعون ضده (بصفته) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً للدعوى ؛ أن لجنة الطعن الضريبى (اللجنة ١٧ بالقطاع الأول) أصدرت قرارها فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، للملف الضريبى رقم (٥/٩٥٧١/٤/٤) عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ للنشاط دعائية وإعلان ومطبعة ، والذى جاء منطوقه بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بتخفيض تقديرات المأمورية لاصافى أرباح الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلى : سنة ٢٠٠٢ مبلغ ٥١٤٨١ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٥٢٣٦٢ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٢٤٤٣ جنيهاً... ، وينعى المدعى على القرار المطعون فيه صدوره مجحفاً بحقوقه ومخالفاً للواقع ولا يمثل الحقيقة ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة مختتماً صحيفتها بالطلبات سائلة البيان.

وقد نظرت المحكمة المدنية الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وخلالها قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على القرار المطعون فيه ، وبجلسة ٢٢/٥/٢٠١٤ أصدرت المحكمة قضاءً تمهيدياً بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بالحكم ، ونفاذاً لذلك القضاء باشر الخبير المنتدب المأمورية الموكلة إليه ، وأودع تقريراً أرفق بملف الدعوى ، حيث استأنفت المحكمة نظرها ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٨/٥/٢٠١٥ أصدرت حكماً تمهيدياً بإعادة نذب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بالحكم ، ونفاذاً لذلك القضاء باشر الخبير الثانى المنتدب المأمورية الموكلة إليه ، وأودع تقريراً أرفق بملف الدعوى ، حيث استأنفت المحكمة نظرها ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٦/١١/٢٠١٥ قضت المحكمة : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة... ، وأبقت الفصل فى المصروفات ، ونفاذاً لهذا القضاء وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة على النحو المبين بمحاضرها ، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الدعوى على النحو المبين بالتقرير.

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة ، على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ١١/٣/٢٠١٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.



### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه الماثلة -وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته فيها- إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١ في الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ عن سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ؛ فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/١ وصدور للمدعى تحت رقم (٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ، ثم أعيد تصديره تحت رقم (١٢٠١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ ، والذي علم به بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ ، وإذ أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ، فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني المقرر بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ؛ فإن المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - بحسبانه القانون الواجب التطبيق على النزاع المائل ، وذلك قبل إلغائه بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل- تنص على أن :

"تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته في مصر ، وتسرى على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب :

١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. ٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي. ٣- المرتبات وما في حكمها. ٤- إيرادات المهن غير التجارية. ٥- إيرادات الثروة العقارية".

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن :

"تسرى الضريبة على صافي أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبتروول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء ، إلا ما ينص عليه القانون.

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن :

"تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشغلة في مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك في شركات الواقع".

وتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أن :

"تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الاثنى عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ، بحسب الأحوال".

وتنص المادة (٩١) من ذات القانون على أن :

"مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون ووفقاً لأحكامه.

وتنص المادة (١٠٠) من ذات القانون على أن :

"تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقاً لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن ....."

وتنص المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن :

"ترتبط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب. ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله...

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٤ ق. - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠).

كما استقر قضاؤها أيضاً على أن تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الأرباح التي تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التي تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كان نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ...".

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٦٣ ق. ، جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦).

كما جرى قضاؤها أيضاً على أن وعاء الضريبة هو صافي الأرباح الفعلية للنشاط التجاري أو الصناعي وأن صافي الربح الفرق بين إجمالي الإيرادات وبين قيمة جميع التكاليف واجبة الخصم ....."



(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق. ، جلسة ٢٠٠٩/٤/٩).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تأخذ به محمولاً على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد فيه وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليه ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه ، يترتب على ذلك ، أنه إذا استندت المحكمة في قضائها إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت صحيح القانون تطبيقاً صحيحاً تفسيراً وتأويلاً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧١٩٦ لسنة ٥٢ ق.ع - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢).

وأن تقدير عمل الخبير هو من عناصر الإثبات وأنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولها الأخذ به محمولاً على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه ، وعلى ذلك فإن المحكمة إذ استندت في قضائها إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل ، بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقاً صحيحاً تفسيراً وتأويلاً.

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٧).

كما أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره للمحكمة ، فإذا ما رأيت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي فني لأهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تظنن إليه من تقرير الخبير ، ولها أن تطرح ما انتهى إليه رأيه كله أو بعضه ، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها ، أو تجاوز اختصاصه الفني ، أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها وهي الخبير الأعلى ، فلها أن تزن الرأي الفني لهذا الخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/٧/٣ ، والطعن رقم

١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١ في الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٢ نشاط دعوية وإعلان ومطبعة بالملف رقم (٥/٩٥٧١/٤/٤) ، والمنتهى إلى تخفيض صافي أرباح الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلي:

سنة ٢٠٠٢ مبلغ ٥١٤٨١ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٥٢٣٦٢ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٥٢٤٤٣ جنيهاً.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، ومن تقرير الخبير المودعين ملف الدعوى والذين اطمانت إليهما المحكمة محمولين على أسبابهما ، واقتنعت بما جاء بهما أسباباً ونتيجة ، بعد تناولهما كافة اعتراضات المدعى وفحصها ، بحسبانها في مجملها من الأمور الحسابية الفنية التي يتطلب الفصل فيها الاستعانة بأهل الخبرة ، أنهما انتهيا في نتيجتهما النهائية إلى تحديد صافي الربح عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٢ على النحو التالي :

سنة ٢٠٠٢ مبلغ ٤٤٢٨١ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٥١٦٤٢ جنيهاً ، سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٤٠٢٠٣ جنيهاً.

وهو ما يغير ما انتهى إليه القرار المطعون فيه ، مما يضحى معه هذا القرار مخالفاً للواقع وصحيح القانون ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد جاءت قائمة على سندها القانوني الصحيح ، مما يتعين معه القضاء بتعديل قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) مرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر

في الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ليكون صافي ربح نشاط المدعى خلال سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٢ على النحو التالي :

سنة ٢٠٠٢ مبلغ (٤٤٢٨١) أربعة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنيهاً ، وسنة ٢٠٠٣ مبلغ (٥١٦٤٢)

واحد وخمسون ألفاً وستمائة واثنان وأربعون جنيهاً ، وسنة ٢٠٠٤ مبلغ (٤٠٢٠٣) أربعون ألفاً ومائتان وثلاثة جنيهاً ،

مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

روجع /